الجمهوريـــة التونسيـة الحمد للـــه،

وزارة العدل

مجلس تنازع الاختصاص

قضيـــة عـــدد

تاريخ الجلسة:3 جوان 1999

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـ65936ـدد المرفوعة مـن المكلـف العـام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة ضد المطلوب

لدى محكمة التعقيب في طلب نقض الحكم الاستئنافي عـ46323ـدد الصـادر عـن محكمة الاستئناف في 4 ديسمبر 1997 و القاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب .

و بعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمـة التعقيـب بتـاريخ 23أفريل 1999 و القاضي بتعطيل النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلـس تنـازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص بين جهازي القضـاء العـدلي و القضـاء الاداري.

و بعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

و بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المؤرخ في 3 أفريل 1999 و المتعلـق بتعيين السيدة رفيقة بن عيسى عضوة مقررة لتهيئة القضية و إعداد بحث في الموضوع.

و بعد الاطلاع على تقريرها المؤرخ في 24 ماي 1999 و التي ضمنته ملحوظاتهـا بشأنها .

و بعد الاطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلـق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الادارية و إحداث مجلـس تنـازع الاختصاص .

و بعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الواقعية:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار الوقتي المشار إليه و الاوراق التي انبنى عليها قيام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة بتاريخ 24 مارس 1997 لدى القضاء المستعجل بالمحكمة الابتدائية عارضا أن المطلوب

تسلم من ديوان المقسم عدد 2 من قسم التعاضيدية الفلاحية وذلك على أساس الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 25 المؤرخ في 19 ماي 1970 و المنقح و المتمم بالقانون عدد 112 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بالتفويت في الأراضي الدولية الفلاحية و كذلك الأمر عدد 199 المؤرخ في 9 جوان 1970 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 8 نوفمبر 1975 كما وقع تنقيحه أيضا بالأمر عدد 1150 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 و أنه أخل بالشروط المتفق عليها مما ترتب عنه صدور القرار عدد 180/7 عن وزيري أملاك الدولة و الشؤون العقارية و الفلاحة بتاريخ 29 نوفمبر و 7 ديسمبر 1995 يقضي بإسقاط حقه في كامل الضيعة المسندة له و تنفيذا لهذا القرار تم إدراجه بالسجل العقاري و أصبح العقار على ملك الدولة الخاص و عليه طلب الحكم استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من الضيعة الدولية لفقدان الصفة .وأجاب المطلوب بأن سند المطلب المتعلق بإسقاط الحق هو محل طعن أمام المحكمة الإدارية في القضية عدد 1563 هذا من جهة و من أخرى أفاد بقيامه استعجاليا بطلب توقيف تنفيذ القرار و أن المحكمة لم تقل كلمتها إلى الآن كما أن شهادة الملكية العقارية هي حجة كونتها الطالبة لنفسها و لا يمكن الاحتجاج بها عليه.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من الضيعة الدولية موضوع الرسم العقاري عدد 9617 وتسليمها شاغرة من كل الشواغل بناء على أن تصرف المدعى عليه في محل التداعي بعد صدور قرار الإسقاط يعتبر تصرفا بدون وجه قانوني يخول له ذلك و بناء على أن منازعته أمام المحكمة الإدارية لا يمكن أن يعارض ما جاء بشهادة الملكية التي تم بموجبها ترسيم عقار التداعي على ملك الدولة الخاص .

فاستأنف المطلوب القرار الاستعجالي المذكور وطلب نقضه و القضاء من جديد برفض المطلب بناء على أن إخراج المستأنف من العقار بموجب مقرر محل طعن لدى المحكمة الإدارية فيه مساس بالأصل ويخرج النزاع عن القضاء المستعجل .

و بعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بالنقض و القضاء من جديد برفض المطلب استنادا إلى أن تعهد القضاء الإداري بأصل النزاع بين الطرفين و الذي لا زال قائما بينهما يجعل قيام الطالب بدعوى إخراج المدعى عليه المستأنف من الضيعة محل التداعي لعدم الصفة هو قيام سابق لأوانه.

فتعقب المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم المذكور و طلب نقضه بدون إحالة ذلك أن النزاع الحالي غير مرتبط بقضية الالغاء المنشورة لدى المحكمة الإدارية باعتبار أن قرار الاسقاط وحده كاف لتجريد المعقب ضده من صفته كمالك ما دام مصدره القانون الذي وضع إجراءات خاصة للاسقاط و الاسترجاع في صورة الاخلال بشروط الاسناد وهي إجراءات إدارية بحتة و أكبر دليل على ذلك إدراج الاسقاط بالسجل العقاري هذا على فرض مجاراة محكمة الموضوع في المنحى الذي انتهجته و إلا ما كان لحافظ الملكية العقارية ترسيم قرار الاسقاط و لأمكن للمعقب ضده أيضا الطعن في هذا الترسيم بحجة عدم الحسم في الاسقاط بصفة باتة من قبل المحاكم هذا من جهة ومن جهة أخرى فان القرارات الإدارية تكون مكسوة بقرينة المشروعية فهي قابلة للتنفيذ من تاريخ إصدارها مثلما أجمع على ذلك شراح القانون ثم ان أحكام الفصلين 44 و 39 الجديد من قانون المحكمة الادارية اقتضت أن دعوى تجاوز السلطة لا تعطل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلا إذا صدر إذن بذلك من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية .

من الوجهة القانونية :

وحيث أنه ولئن ثبت من الوقائع السالف بسطها أن المكلف العام بنزاعات الدولة اقتصر على طلب الحكم استعجاليا بإخراج المدعو
من عقار أضحى من جديد على ملك الدولة بعد تنفيذ المقرر الإداري القاضي بإسقاط الحق مما انعدمت معه صفة المقام عليه للبقاء فيه إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحجب على المجلس الإطار الأصلي الذي كان يحكم علاقة الإدارة بالشخص المقام عليه وهو العقد المبرم بينهما .

و حيث أن العقد المبرم بين الطرفين و الذي بموجبه تصرف معتقد الإدارة في الأرض موضوع التداعي في قضية الحال يعتبر إداريا لا لكون الإدارة طرفا فيه فحسب بل لتضمنه كذلك شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص من بينها احتفاظها بسلطة الإشراف والرقابة على تنفيذه و فسخه عند الاقتضاء .

و حيث أنه لا خلاف في أن النزاع ذو صبغة إدارية و يستمد من الطبيعة الإدارية للعقد المبرم بين الإدارة و معاقدها و كذلك من المقرر الإداري القاضي بإسقاط حق هذا الأخير في ملكية العقار السابق إسناده إليه و ذلك بسبب ما نسبته إليه من مخالفته لالتزاماته التعاقدية و لمقتضيات النصوص المتعلقة بالتفويت في أراضي الدولة ذات الصبغة الفلاحية .

و حيث أنه طالما كان منشأ العلاقة بين الطرفين عقدا إداريا و سند الدعوى مقررا إداريا فلا مجال لتطبيق غير ما توجبه تلك العلاقة من حيث إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري و لو انقضت تلك العلاقة و لا يجوز للإدارة الرجوع إلى المحاكم العدلية و اتباع قواعد المرافعات المدنية المقررة لفض النزاعات العادية .

وحيث أن الصبغة الاستعجالية التي انحصر فيها موضوع التداعي لا تغني عن وجوب التقيد بالقواعد المذكورة بما فيها المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين القضائين العدلي و الإداري باعتبار أن الإجراءات الوقتية التي يتخذها القاضي الاستعجالي واختصاصه مرتبطين بالجهة المختصة بالنظر في أصل النزاع .

و حيث أنه ترتيبا على ما تقدم و حفاظا على قواعد

توزيع الاختصاص فان الطلب الرامي إلى الحكم استعجاليا بإلزام معلقد الإدارة بالخروج من عقار التداعي يشكل نزاعا إداريا خارجا عن أنظار المحاكم العدلية .

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 3 جوان 1999 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد صالح بوراس و عضوية السادة رؤوف المراكشي و رفيقة بن عيسى و فائزة الزرقاطي ويوسف الطنوبي و محمد القلسي و كمال الدغاري و بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

وحـــرر في تاريخـــه

الرئيس العضو المقرر كاتب المجلس